ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم أنعم :

فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ (٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨)
بالنياشين والرتب والأنواط المبينة بعد ، على حضرات موظفى الجمعية الزراعية الملكية الآتية أسماؤهم ، لمناسبة احتفال الجمعية بعيدها الذهبى

شان الزراعة من الطبقة الأولى :

حضرة صاحب السعادة فؤاد أباظة باشا ، المدير العام للجمعية

رتبة البيكوية من الدرجة الأولى :

حضرة صاحب العزة حسين فريد بك ، وكيل المدير العام .

شان الزراعة من الطبقة الثانية

صاحب العزة أحمد محمود بك ، رئيس الأقسام الفنية .
صاحب العزة على سرى بك ، رئيس قسم إكثار البذور .
حضرة عبد المحسن جميعى افندى ، رئيس قسم الحسابات .
حضرة محمود مصطفى على افندى ، رئيس قسم التفتيش .
حضرة رياض اسماعيل افندى ، رئيس قسم السكرتارية .
حضرة محمود ذو الفقار الكاشف افندى ، رئيس قسم الأسمدة .

شروط الجدارة الفضى :

حضرة ابراهيم الهنيدى افندى ، موظف بقسم الأسمدة .
حضرة عبد المجيد حمدى افندى ، بقسم إكثار البذور .
حضرة عبد المجيد محمد افندى ، موظف بقسم المعارض .
حضرة عبد الحميد مصطفى افندى ، موظف بقسم الأسمدة .
حضرة عبد الحميد عيسى افندى ، معاون بقسم الكيمياء .
حضرة محمد رضا محمود افندى ، معاون بقسم إكثار البذور .

قوانين

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٨

فى شأن وظيفة رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء على الوجه الآتى :

لا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة مصر أو رئيس محكمة الاسكندرية إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

مادة ٢ — تعدل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين ٨ و ٨٢ من قانون استقلال القضاء بالنسبة إلى رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية على الوجه الآتى :

"رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية ١٣٠٠ ج.م"

مادة ٣ — تقرر أقدمية رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية إذا عين مستشارا بمحاكم الاستئناف من تاريخ تعيينه رئيسا للمحكمة المذكورة.

ومع ذلك تكون أقدمية رئيسها وقت العمل بهذا القانون من هذا التاريخ .

مادة ٤ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٣ رجب سنة ١٣٦٧ (١٢ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى

وزير العدل
أحمد حرشى بدر

وزير المالية
محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨

بإضافة مادة الى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧ بانشاء كلية طب العباسية بجامعة فؤاد الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧ مادة ٤ مكررة نصها :

" استثناء من أحكام هذا القانون يصح فى تعيين الأساتذة والأساتذة المساعدين بكلية طب العباسية التجاوز عن الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المادتين ٢ و ٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف

ALEX
REC 19 MAY 1948
REPL

أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ ويعمل بهذا التجاوز ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧ حتى نهاية السنة الجامعية ١٩٤٧—١٩٤٨

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٤ رجب سنة ١٣٦٧ (١٣ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
السنهورى	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٨

بالاذن للحكومة بأن تصدر فى مصر قرضا فى حدود ٤,٠٠٠,٠٠٠ ج لمواجهة المصروفات الاضافية اللازمة لقوات الجيش المصرى المرابطة على الحدود بين مصر وفلسطين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تصدر فى مصر قرضا فى حدود مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ ج (أربعة ملايين جنيه) لمواجهة المصروفات الاضافية اللازمة لقوات الجيش المصرى المرابطة على الحدود بين مصر وفلسطين . وذلك فى الوقت الذى تراه مناسبا وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٤ رجب سنة ١٣٦٧ (١٣ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

مراسيم

مرسوم

خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ المعدل بقرار ٥ فبراير سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ المتضمن تتبع قسم البلديات الى وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتمد الإجراءات التى أقرتها وزارة الصحة العمومية برسومات التنظيم الموضحة نمرها بالكشف المرفق بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ،،

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٢ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
نجيب اسكندر	محمود فهمى النقراشى

كشف

بيان الإجراءات التى أقرتها وزارة الصحة العمومية برسومات التنظيم التى تعدلت خطوطها عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٤٧

المحمودية	— ٩ مكرر فى (١٩٤٧/١١/٢٣) .
المنزلة	— ٨ فى (١٩٤٧/١٢/١٠) .
أخميم	— ٢٨ فى (١٩٤٧/١٢/٣٠) .
دمياط	— ١١٦ و ١١٨ و ١٨١ (فى ١٩٤٧/١١/٢٣) و ٨٨ فى (١٩٤٧/١٢/٣٠) .
شبين القناطر	— ٣٨ فى (١٩٤٧/١٢/٣٠) .
شبين الكوم	— ٢٨ و ١١٧ فى (١٩٤٧/١٢/٣٠) .
طما	— ١٣ فى (١٩٤٧/١٢/٣٠) .
قوص	— ٥٧ فى (١٩٤٧/١٢/٣٠) .
منيا القمح	— ٢٠ فى (١٩٤٧/١٢/٧) .